مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 5 من جدول الأعمال‬

 تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن دورتها الثامنة جنيف، 20-24 تموز/يوليه 2015

 *الرئيس - المقرر*: ألكسي تسيكاريف

|  |
| --- |
|  موجز |
|  عقدت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دورتها الثامنة في الفترة من 20 إلى 24 تموز/يوليه 2015. وشارك في الدورة أعضاء آلية الخبراء، إضافة إلى ممثلين عن دول وبرلمانات وشعوب أصلية، وهيئات وبرامج ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات أكاديمية. |
|  وناقشت آلية الخبراء مسألة متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك استعراض ولاية آلية الخبراء، وعقدت حلقة نقاش عن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال. وناقشت آلية الخبراء خطة التنمية لما بعد عام 2015، قبل الانتقال إلى مناقشة بشأن متابعة الدراسات والمشورة المواضيعية. |
|  وتناولت المناقشة الدراسة التي أجرتها آلية الخبراء فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي.‬ وأُجريت أيضاً مناقشات بحثت في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فضلاً عن عملية تشاور بشأن خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات الإعلان. |
|  واعتمدت آلية الخبراء مقترحات لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين. وعلى وجه الخصوص، اعتمدت آلية الخبراء الدراسة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، والتقرير الموجِز للردود على استبيان استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. |
|  |

المحتويات

|  |  |
| --- | --- |
|  | الصفحة |
|   | 4 |
|  ثانياً- اعتماد الدراسات والتقارير والمقترحات  | 4 |
|  ألف - اعتماد الدراسة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي‬  | 4 |
|  باء - التقرير الموجِز للردود على استبيان استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية  | 4 |
|  جيم - المقترحات  | 5 |
|  ثالثاً- تنظيم الدورة  | 7 |
|  ألف - الحضور  | 7 |
|  باء - الوثائق  | 7 |
|  جيم - افتتاح الدورة  | 8 |
|   | 9 |
|  هاء - إقرار جدول الأعمال  | 9 |
|  رابعاً- متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك استعراض ولاية آلية الخبراء‬  | 9 |
|  خامساً- حلقة نقاش عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال‬  | 12 |
|  سادساً- خطة التنمية لما بعد عام 2015 وحقوق الشعوب الأصلية‬  | 14 |
|  سابعاً- متابعة الدراسات والمشورة المواضيعية  | 15 |
|  ثامناً- دراسة ومشورة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي  | 16 |
|  تاسعاً- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية  | 17 |
|  عاشراً- مقترحات ستقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان  | 19 |
|  حادي عشر- مشاورة تتعلق بخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق أهداف الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية  | 19 |
|  ثاني عشر- اعتماد التقارير والدراسات والمقترحات  | 21 |
|  المرفقات الأول- قائمة المشاركين  | 22 |
|  الثاني- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة  | 25 |

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 6/36 آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية كهيئة فرعية لمساعدته على تنفيذ ولايته، عن طريق تزويده بخبرة مواضيعية عن حقوق الشعوب الأصلية على نحو ما طلب. وقرر المجلس، في القرار المذكور، أن تركز الخبرة المواضيعية أساساً على دراسات ومشورة قائمة على البحوث، وأن بإمكان آلية الخبراء أن تقدّم إليه مقترحات لينظر فيها ويوافق عليها.

 ثانياً- اعتماد الدراسات والتقارير والمقترحات

٢- اعتمدت آلية الخبراء دراستها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، والتقرير الموجِز للردود على استبيان استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

 ألف- اعتماد الدراسة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي‬

٣- إن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية:

 (أ) تشير إلى الفقرة 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان 27/13، الذي طلب فيه المجلس إلى آلية الخبراء أن تُعد دراسة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، بطرق منها مشاركتها في الحياة السياسية والعامة، وأن تقدّم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثلاثين؛

 (ب) تعتمد الدراسة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي‬ (A/HRC/EMRIP/2015/2)؛

 (ج) تأذن للرئيس - المقرر بأن يُدخل التنقيحات اللازمة على الدراسة، بالتشاور مع أعضاء آلية الخبراء الآخرين، وفي ضوء المناقشات التي جرت في الدورة الثامنة لآلية الخبراء، وبأن يقدّم الدراسة النهائية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

 باء- التقرير الموجِز للردود على استبيان استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٤- إن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية:

 (أ) تشير إلى الفقرة 6 من قرار مجلس حقوق الإنسان 27/13، الذي طلب فيه المجلس إلى آلية الخبراء أن يواصل، بمساعدة من المفوضية السامية، استطلاع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة التي يمكن اتخاذها لتحقيق الأهداف النهائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بغية إعداد موجز نهائي للردود لعرضه على المجلس في دورته الثلاثين؛

 (ب) تعتمد التقرير الموجِز للردود على استبيان استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/EMRIP/2015/CRP.1)؛

 (ج) تأذن للرئيس - المقرر بأن يُدخل التنقيحات اللازمة على الدراسة، بالتشاور مع أعضاء آلية الخبراء الآخرين، وفي ضوء المناقشات التي جرت في الدورة الثامنة لآلية الخبراء، وبأن يقدّم الدراسة النهائية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

 جيم- المقترحات

 المقترح 1: موضوع الدراسة المقبلة لآلية الخبراء

٥- تقترح آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على مجلس حقوق الإنسان أن يأذن لآلية الخبراء بإجراء دراسة عن أحد المواضيع التالية:

 (أ) التمييز الذي تتعرض له الشعوب الأصلية في مجال الأعمال التجارية وفي الوصول إلى الخدمات المالية، مع الإشارة تحديداً إلى نساء الشعوب الأصلية المشتغلات في مجال الأعمال الحرة؛

 (ب) حق الشعوب الأصلية في الصحة، مع التركيز على الأطفال والشباب؛

 (ج) دور المنظمات والمجتمع المدني في الشعوب الأصلية، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية.

 المقترح 2: حلقة نقاش مدتها نصف يوم في الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان

٦- تقترح آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على مجلس حقوق الإنسان أن ينظّم، في دورته الثالثة والثلاثين، حلقةَ نقاش مدتها نصف يوم عن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، مع الأخذ في الاعتبار الأهمية التي أُوليت لهذا الموضوع في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (انظر قرار الجمعية العامة 69/2، الفقرتان 18 و19).

 المقترح 3: متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

٧- إن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية:

 (أ) تقترح على مجلس حقوق الإنسان أن يُشرك آلية الخبراء ويأخذ بوجهات نظرها أثناء استعراض ولاية آلية الخبراء، مع مراعاة آراء الشعوب الأصلية، على النحو المبين في الفقرة 28 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛

 (ب) تحثّ مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير تضمن تزويد آلية الخبراء بمزيد من الموارد البشرية والمالية، بما يتناسب مع ولايتها الجديدة، وبما يشمل الأنشطة المنفّذة ما بين الدورات؛

 (ج) تقترح على مجلس حقوق الإنسان أن يحثّ الدول الأعضاء على التعاون مع الشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو تدابير أخرى على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق غايات الإعلان، على النحو المبيّن في الفقرة 7 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛

 (د) تقترح على مجلس حقوق الإنسان أيضاً أن يشجع الدول على متابعة تنفيذ الفقرة 10 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وفيها التزمت الدول بالعمل مع الشعوب الأصلية من أجل تصنيف البيانات، حسب الاقتضاء، أو إجراء دراسات استقصائية، وباستخدام المؤشرات الكلية لرفاه الشعوب الأصلية لمعالجة أوضاع واحتياجات هذه الشعوب وأفرادها، وبخاصة كبار السن والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة.

 المقترح 4: تقديم التقارير إلى الجمعية العامة

٨- تقترح آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على مجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى آلية الخبراء أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سنتين، إلى جانب التقارير السنوية التي تقدّمها إلى المجلس.

 المقترح 5: الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٩- تقترح آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على مجلس حقوق الإنسان أن يتخذ تدابير لضمان إشراك آلية الخبراء في مبادراته الجارية على صعيد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

 المقترح 6: خطة التنمية لما بعد عام 2015

١٠- تقترح آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على مجلس حقوق الإنسان أن يحثّ الدول على اتخاذ تدابير لضمان مشاركة الشعوب الأصلية، لا سيما شبابها، في العمليات الوطنية المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية الجديدة.

 المقترح 7: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

١١- إن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية:

 (أ) تقترح أن يحثّ مجلس حقوق الإنسان الدول والشعوب الأصلية على الإبلاغ عن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من خلال تقديم تقارير إلى آلية الخبراء عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، لا سيما الالتزامات المحددة في الفقرة 8، وتتعهد فيها الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو تدابير أخرى على المستوى الوطني من أجل تحقيق غايات الإعلان؛

 (ب) تكرر اقتراحها الدّاعي إلى أن يستعرض مجلس حقوق الإنسان اللغة والمصطلحات المستخدمة في وثائق الأمم المتحدة التي تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية كي يضمن أنها تعكس المصطلحات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتدعو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إلى مراجعة قواعد التهجئة المتبعة لديها من أجل استخدام أحرف استهلالية كبيرة عند كتابة عبارة "الشعوب الأصلية" بالأبجدية اللاتينية (انظر الوثيقة A/HRC/24/49، الفقرة 9)؛

 (ج) تقترح أن يحثّ المجلس الدول الأعضاء على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، والاعتراف بمنجزات الصندوق خلال الأعوام الـ 30 منذ إنشائه.

 ثالثاً- تنظيم الدورة

 ألف- الحضور

١٢- عقدت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دورتها الثامنة في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 تموز/يوليه 2015. وشارك في الدورة أعضاء آلية الخبراء التالية أسماؤهم: ألبير كووكوو باروميه (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وألبرت ديترفيل (سانت لوسيا)، والزعيم الدولي ويلتون ليتلتشايلد (كندا)، وإدتامي منساياغان (الفلبين)، وألكسي تسيكاريف (الاتحاد الروسي).

١٣- وشارك في الدورة الثامنة لآلية الخبراء ممثلون عن دول أعضاء وبرلمانات وشعوب أصلية ومنظمات وبرامج تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية (انظر المرفق 1).

١٤- وشارك في الدورة أيضاً كل من فيكتوريا تاولي - كوربوز، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ وميغن ديفيس، رئيسة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ وكلير تشارترز، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية؛ وفرانسسكو كالي تزاي، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري. وشارك الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية في الجلسات التي بحثت في البند 3 من جدول الأعمال: متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك استعراض ولاية آلية الخبراء.

 باء- الوثائق

١٥- نظرت آلية الخبراء في جدول الأعمال المؤقت وشروحه (A/HRC/EMRIP/2015/1 وAdd.1) على نحو ما أعدّته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، وفي الدراسة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي.

١٦- ونظرت آلية الخبراء أيضاً في ورقات غرفة الاجتماعات التالية: مشروع التقرير الموجِز للردود على استبيان استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/EMRIP/2015/CRP.1)، وتقرير اجتماع الشعوب الأصلية المفتوح العضوية لمتابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (A/HRC/EMRIP/2015/CRP.2)، ومعلومات مقدمة من آلية رصد تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أوتياروا/نيوزيلندا (A/HRC/EMRIP/2015/CRP.3)، وتجميع لنداءات العمل الصادرة عن اللجنة الكندية للحقيقة والمصالحة فيما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/EMRIP/2015/CRP.4)؛ ومعلومات محدثة عن الدورة العالمية الأولى لألعاب الشعوب الأصلية (A/HRC/EMRIP/2015/CRP.5).

 جيم- افتتاح الدورة

17- افتتح السيد ديترفيل، رئيس - مقرر آلية الخبراء المنتهية ولايته، الدورة الثامنة لآلية الخبراء، ورحّب بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان.

١٨- ورحّب المفوض السامي لحقوق الإنسان بجميع المشاركين، وذكر بعض أهم ما نُظِّم وسيُنظّم من المناسبات ممّا له تأثير كبير في حقوق الشعوب الأصلية، ومنها مؤتمر القمة الاستثنائي المعني بالتنمية المستدامة. وبيّن المفوض السامي أن عدة تحديات تعترض الشعوب الأصلية، منها الحرمان من الحق في تقرير المصير، والتمييز في التعليم وفي الاحتكام إلى العدالة، والاستبعاد من الحياة العامة، وكلها أدّت إلى حالة من التهميش المزمن. فقد أدّت الصناعات الاستخراجية والمشاريع الزراعية على نطاق صناعي إلى انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها، وفي حقها في بيئة نظيفة، وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

١٩- وذكّر المفوض السامي المشاركين بالالتزامات التي تعهدت بها الدول في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وسلط الضوء على بعض التطورات الإيجابية، مثل تقرير اللجنة الكندية للحقيقة والمصالحة، لكنه أشار إلى أن الدول نفّذت الالتزام بوضع خطط عمل لتنفيذ الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. عددها قليل وذكر أمثلة على أعمال المفوضية السامية الرامية إلى النهوض بحقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على توفير بناء القدرات والحماية والدعم للناشطين المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية. واختتم بالإشارة إلى استعراض ولاية آلية الخبراء، فشدّد على أهمية اقتران عملية الاستعراض بالتزام بتنفيذ التوصيات، بالتعاون مع الشعوب الأصلية.

٢٠- وأشاد رئيس مجلس حقوق الإنسان، في بيانه الاستهلالي، بعمل آلية الخبراء، وأشار إلى أن الدراسات والمشورة التي قدّمتها آلية الخبراء كانت موضع استحسان المجلس، لافتاً إلى إسهام تلك الدراسات والمشورة إسهاماً إيجابياً في الجهود المبذولة لتعزيز حماية حقوق الشعوب الأصلية. وأعرب عن امتنانه لآلية الخبراء للدراسة التي قدّمتها في الدورة الحالية. وأشار إلى أن المجلس يعلق أهمية كبيرة على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في أطر منها الاستعراض الدوري الشامل. وشدّد على أن المجلس مستعد لاستعراض ولاية آلية الخبراء على نحو ما طُلب في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وأعرب عن أمله في أن تسفر العملية عن وضع ولاية أقوى لآلية الخبراء. وشدّد أيضاً على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية في العمليات والمنتديات ذات الصلة في الأمم المتحدة.

21- دعا السيد ديترفيل أعضاء آلية الخبراء لترشيح رئيس - مقرر ونائب رئيس - مقرر لدورتها الثامنة. فرشّح السيد باروميه السيد تسيكاريف رئيساً - مقرراً، والزعيم الدولي ليتلتشايلد والسيد ديترفيل نائبين للرئيس - المقرر. ومن ثم عُيِّن الثلاثة بالتزكية.

٢٢- وشكر الرئيس - المقرر، السيد تسيكاريف، أعضاء آلية الخبراء الآخرين على انتخابه. ورحّب بالعضو الجديد في آلية الخبراء، السيد باروميه.

٢٣- وسلط الرئيس - المقرر الضوء على عمل آلية الخبراء منذ آخر دورة. وذكر أن عملها تضمّن الدراسة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي‬. وأن الدراسة استرشدت بحلقة دراسية للخبراء نظمتها جامعة لابلاند (فنلندا) بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وناقش الرئيس - المقرر عمل آلية الخبراء فيما يتعلق بالاستبيان الذي استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.‬

٢٤- ومن ثم، ذكر الرئيس - المقرر الأنشطة التي نفّذتها آلية الخبراء خلال السنة، ومن بينها المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وفي الدورة الرابعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.‬ ووجه الانتباه إلى اجتماع آلية الخبراء الأول فيما بين الدورات، الذي عُقد في المتحف الكندي لحقوق الإنسان في وينيبغ، كندا، في آذار/مارس 2015، وشكر حكومة كندا على دعمها تلك المبادرة. وعرض لمحة عامة لجدول أعمال الدورة ودعا المشاركين إلى الإسهام بنشاط في المداولات.

 هاء- إقرار جدول الأعمال

٢٥- أقرّت آلية الخبراء جدول الأعمال وشروحه، الذي يتضمن برنامج عمل الدورة الثامنة.

 رابعاً- متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك استعراض ولاية آلية الخبراء‬

26- ذكر السيد ديترفيل أن الجمعية العامة دعت مجلس حقوق الإنسان في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، إلى استعراض ولايات آلياته القائمة، ولا سيما آلية الخبراء، آخذاً في الاعتبار آراء الشعوب الأصلية، بغية تعديل وتحسين آلية الخبراء لكي يتسنى لها أن تعزز بقدر أكبر من الفعالية احترام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على نحو أفضل في رصد وتقييم وتحسين تحقيق أهداف الإعلان (الفقرة 28).‬

27- وطرح السيد ديترفيل بعض الأفكار الأولية فيما يتعلق باستعراض الولاية، كان أعضاء آلية الخبراء قد اتفقوا عليها مسبقاً، وشملت ما يلي:

 • ينبغي أن تظل آلية الخبراء هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان، وأن تحتفظ ببعض عناصر ولايتها الحالية، بما في ذلك تقديم الدراسات المواضيعية؛

 • ينبغي أن تضطلع آلية الخبراء بدور أقوى في تيسير تنفيذ الإعلان على المستوى الوطني والدولي. وينبغي أن يشمل ذلك تقديم دعم الدول في إعداد استراتيجيات وطنية لتنفيذ الإعلان، والتعاون مع القطاع الخاص من أجل التغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان؛

 • ينبغي أن تضطلع آلية الخبراء بدور أكبر في تيسير الحوار بين الدول والشعوب الأصلية من أجل مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. وينبغي أن يشمل ذلك أيضاً العمل مع المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

 • ينبغي أن تشارك آلية الخبراء بنشاط أكبر في الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ومن ضمن ذلك، ينبغي أن تساعد آلية الخبراء الدول على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية التي تصدرها تلك الآليات، وأن تكون بمثابة جسر يصل بين الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

 • ينبغي أن تواصل آلية الخبراء جمع ونشر المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال تنفيذ الإعلان، وإصدار التعليقات العامة فيما يتعلق بنصوص الإعلان.

٢٨- وقدّم الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية تقريراً عن متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. وذكر أن الأمين العام بصدد وضع خطة عمل على نطاق المنظومة بالتعاون مع الشعوب الأصلية، لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. والحواجز التي تعوق التنفيذ ليست لها علاقة بالضرورة بضعف التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بل بمسائل من قبيل عدم وجود إرادة سياسية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الحقوق في الأرض، وعدم وجود فهم مشترك للمصطلحات الرئيسية في الإعلان ولمعنى الحقوق الواردة فيه وتفسيرها، وعدم جمع بيانات مفصلة.

٢٩- وفي معرض حديث الأمين العام المساعد عن التزام الدول بالبحث في سبل لتمكين ممثلي ومؤسسات الشعوب الأصلية من المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة بشأن القضايا التي تهم تلك الشعوب (الوثيقة الختامية، الفقرة 33)، ذكر أن العمل جارٍ للنظر في الممارسات الجيدة في هذا الصدد. وأشار إلى أن تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية (A/70/84) يتضمن مقترحاً يدعو رئيس الجمعية العامة إلى تعيين ميسرين مشاركين أو مستشارين، بمن فيهم ممثلون عن الشعوب الأصلية، لقيادة عملية تشاور مفتوحة العضوية عن مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة.

٣٠- وبيّنت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وجود روابط بين المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وخطة التنمية لما بعد عام 2015، مشيرة إلى الأهمية الحاسمة لتفعيل الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي في ضمان عدم إغفال الشعوب الأصلية عند تنفيذ الأهداف الإنمائية الجديدة. وكررت المقررة الخاصة شواغل أعرب عنها مشاركون كثيرون، وذكرت أن وضع خطط عمل وطنية أمرٌ أساسي من أجل تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول في الوثيقة الختامية. وفيما يتعلق باستعراض ولاية آلية الخبراء، أشارت إلى وجود توافق واسع في الآراء بين كثير من ممثلي الدول بشأن تعزيز قدرة آليات الأمم المتحدة المعنية بالشعوب الأصلية على تقديم المشورة للدول في مجال تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي.

٣١- وأعرب ممثلون عن الدول والشعوب الأصلية من جديد عن تأييدهم القوي لإسهام آلية الخبراء في النهوض بحقوق الشعوب الأصلية. وأيّد ممثلون كثيرون الدعوة إلى تعزيز ولاية آلية الخبراء من أجل زيادة النهوض بحقوق الشعوب الأصلية. وقُدّمت توصيات محددة منها توسيع نطاق الولاية ليشمل وظيفة رصد تنفيذ الإعلان من أجل تعزيز وحماية الحقوق التي ينص عليها والحيلولة دون انتهاكها، وإعداد تقارير عن تنفيذ الإعلان، وإبداء تعليقات عامة على نصوص الإعلان وتفسيرات لها، وتقديم المساعدة الفنية في مجال التنفيذ إلى الدول والشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص، وجمع معلومات عن الممارسات الجيدة ونشرها. وأوصى ممثلون كثيرون بضرورة ألاّ يؤدي أي توسيع لنطاق الولاية إلى ازدواجية في الولايات بين ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وولاية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وأولِيت أهمية بالغة أيضاً لمسألة تأمين موارد مالية إضافية للدور الموسّع الذي قد تضطلع به آلية الخبراء.

٣٢- وشُدِّد تحديداً على التزام الدول باتخاذ إجراءات لتحقيق غايات الإعلان على المستوى الوطني من خلال تدابير قانونية وسياساتية وإدارية، لا سيما خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية. وعُرضت أمثلة إيجابية، منها عملية استعراض للميزانيات أجرتها حكومات من أجل تقييم التغييرات السياساتية والإدارية والتشريعية اللازمة لتنفيذ الإعلان، ومنتديات للشعوب الأصلية أنشئت على المستوى الوطني لرصد التنفيذ.

٣٣- وبالإضافة إلى استعراض ولاية آلية الخبراء، علّق عدة مشاركين على جوانب أخرى تتصل بمتابعة المؤتمر العالمي، لا سيما مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات الأمم المتحدة. وأيّد عدة ممثلين للشعوب الأصلية الدعوة إلى وضع إجراء اعتماد جديد لضمان المشاركة المباشرة والمجدية والفعالة للشعوب الأصلية، على أساس الاحترام المتبادل والشراكات بين الشعوب الأصلية والدول، وفقاً للمادة 18 من الإعلان. وسلط المشاركون الضوء على الحاجة إلى معايير اختيار تميز الشعوب الأصلية عن المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

٣٤- وأُوصي أيضاً بأن يقبل مجلس حقوق الإنسان الدعوة الواردة في الوثيقة الختامية بأن ينظر في دراسة أسباب وعواقب العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بطرق منها عقد حلقة نقاش عن حقوق نساء الشعوب الأصلية، وتشجيع الأمين العام على تقديم توصيات محددة لاتخاذ إجراءات تتناول هذه المسألة. وأكد بعض المشاركين الحاجة إلى إدراك الأشكال المتعددة للتمييز التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية، وإلى ضمان أخذهم في الاعتبار دائماً في عمل آليات حقوق الإنسان.

 خامساً- حلقة نقاش عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال‬

35- افتتح السيد باروميه حلقة النقاش عن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال بالترحيب بالمشاركين وتقديم المحاورين. ولفت الانتباه إلى عمل آلية الخبراء في ذلك المجال، بما في ذلك تقرير المتابعة بشأن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية (A/HRC/21/55).‬

٣٦- وقدّمت مستشارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لمحة عامة عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وناقشت الملابسات التاريخية للمبادئ التوجيهية وعناصرها الرئيسية: واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان، ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، ووصول الضحايا إلى سبل الانتصاف. وقدّمت أمثلة عن تنفيذ كل من الدول ومؤسسات الأعمال المبادئ التوجيهية. وسلطت الضوء على الفرص المتاحة أمام الشعوب الأصلية في تلك العملية، بما في ذلك استخدام إطار الدعوة والسياسات، ومشاركة الشعوب الأصلية في عمليات وضع خطط العمل الوطنية.

٣٧- وشدّد بافل سولياندزيغا، عضو الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، على أهمية الحوار بين جميع الجهات المعنية: الشعوب الأصلية ومؤسسات الأعمال والدول. وناقش عمل الفريق العامل على صعيد تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بطرق منها وضع خطط عمل وطنية، وحثّ الشعوب الأصلية على استخدام ذلك الصك أداةً لحماية حقوقها على المستوى الوطني والدولي. ووجه الانتباه أيضاً إلى أن الفريق العامل تناول مسألة تأثير مؤسسات الأعمال في حقوق الشعوب الأصلية في تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وشدّد على أهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأكد ضرورة الاسترشاد في تنفيذ المبادئ التوجيهية بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وشجع الشعوب الأصلية على المشاركة في منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي سيُعقد في جنيف في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وأكد أن إقرار خطط عمل وطنية متعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يمكن أن يؤدي إلى مناقشات وطنية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية، وأن خطط العمل تلك قد تصبح أدوات قيّمة للانتصاف أيضاً.

٣٨- وعرضت أغنيس ليينا، ممثلة لجنة التنسيق لشعوب أفريقيا الأصلية، المنظور الإقليمي من أفريقيا، وركزت على المخاطر المحتملة التي تواجه الشعوب الأصلية نتيجة الصناعات الاستخراجية وبرنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا، الذي تدعمه جهات منها مصرف التنمية الأفريقي. وشدّدت على أن نموذج التنمية المتبع حالياً في أفريقيا يؤدي إلى انتفاع مجموعة صغيرة من المستثمرين بالمكاسب المتأتية من الصناعات الاستخراجية وتطوير البنية التحتية، في حين يتحمل المجتمع أو المجتمع المحلي ككل الخسائر، مثل الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية وتشريد المجتمعات المحلية. وسلطت الضوء على أهمية إشراك جميع الجهات المعنية، بما فيها الشعوب الأصلية، عند اتخاذ القرارات الاستثمارية، وتهيئة مناخ من الحوار بين الجهات المعنية كلها.

٣٩- وركّز لويس فيتور، ممثل عن Coordinadora Andina de Organizaciones Indígenas (لجنة تنسيق منظمات الجماعات الأصلية في منطقة الأنديز)، أيضاً على تأثير الصناعات الاستخراجية ومشاريع البنية التحتية الكبرى في حقوق الشعوب الأصلية. وباستخدام اثنتين من دراسات الحالة الإفرادية من أمريكا اللاتينية، أوضح التأثير السلبي للصناعات الاستخراجية في حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، وفي حقها في الصحة، وحقوقها الثقافية، وحقها في تحديد أولوياتها الإنمائية. وأشار إلى أن وصول الشعوب الأصلية إلى سبل الانتصاف فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية يشكّل أحد التحديات الرئيسية. وشدّد على أن الفجوة في التنفيذ ما زالت هائلة ولها عواقب وخيمة على الشعوب الأصلية، رغم وجود صكوك مفيدة، مثل المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٠- وعرض فامارك هلاونشينغ، رئيس حلف الشعوب الأصلية في آسيا، وجهة نظر إقليم آسيا. وأكد أهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وهو مبدأ كثيراً ما تنتهكه مؤسسات الأعمال. وأوضح بالأمثلة كيف أدت مشاريع البنية التحتية والمشاريع الاستخراجية في أحيان كثيرة إلى عمليات إجلاء بالإكراه، ومضايقة للمدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، وأحياناً إلى حالات اختفاء قسري أو قتل خارج نطاق القضاء. وأشار إلى أن هناك عقبات تعترض احتكام الشعوب الأصلية إلى العدالة فيما يتعلق بتلك الحالات نظراً لقلة الموارد المالية، والنظم القضائية المتحيزة، ومحدودية فرص الوصول إلى آليات الانتصاف.

٤١- وبعد المناقشة، تساءل مشاركون عن الفرص المتاحة لإجراء حوار هادف بين جماعات الشعوب الأصلية والشركات التجارية والصناعات الاستخراجية. فبيّن المحاورون أن وضع آليات لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على المستوى الوطني قد يكون سبيلاً للتعامل مع شواغل الشعوب الأصلية.

٤٢- وتناولت بيانات أدلى بها مشاركون من الشعوب الأصلية نمط الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ورددت كثيراً من الشواغل التي ناقشها المحاورون، مثل عدم الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وعدم الوصول إلى سبل الانتصاف، والتأثير السلبي للصناعات الاستخراجية في الحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد. وسلطت البيانات الضوء على مصدر قلق متزايد يكمن في تجريم احتجاجات الشعوب الأصلية.

٤٣- وفي ضوء مجموعة الانتهاكات المرتكَبة في حق الشعوب الأصلية، رأى بعض المشاركين أن من المهم للغاية وضع صك دولي ملزم بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يتيح للجماعات المتضررة الوصول إلى سبل الانتصاف.

44- وشكر السيد باروميه جميع المحاورين والمشاركين في حلقة النقاش على المساهمة في المناقشة. وبالإشارة إلى أفريقيا، تحديداً، ذكر السيد باروميه أن عدم الاعتراف التاريخي والمستمر بحقوق جماعات الشعوب الأصلية في أراضيها التقليدية كان من العوامل التي أسهمت في ضعف الشعوب الأصلية أمام الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وأشار إلى أن ضمان تمتع الشعوب الأصلية بحقوق في الأرض على نحو أقوى محمي بالقانون، أمر حاسم من أجل إعمال مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ومن الأمثلة التي ذكرها القرار التاريخي الذي أصدرته المحكمة العليا في بليز مؤخراً، إذ حكمت لصالح حقوق شعب المايا في الأرض، وأكدت الحماية الدستورية لحقوقها في أراضي أسلافها، وأشارت إشارة صريحة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقد أكد القرار أن الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مبدأ أساسي من مبادئ حيازة الأراضي التقليدية يسبق تنفيذ العمليات الاستخراجية في إقليم جماعات شعب المايا.

٤٥- وبيّن السيد باروميه أن بإمكان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور رئيسي على المستوى الوطني في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وشدّد على الحاجة إلى إشراك غرف التجارة في المناقشات بشأن المشاريع التجارية وحقوق الإنسان، بوصفها جهات معنية ذات صلة على المستوى الوطني.

46- وأيّد السيد تسيكاريف وضع خطط عمل وطنية تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وينبغي أن تشمل خطط العمل تلك بذل جهود في مجالات التشريع وتدوين وسنّ قوانين وطنية مرتبطة بالشعوب الأصلية ومؤسسات الأعمال. ومن شأن تلك الإجراءات أن تيسر مواءمة التشريعات على جميع المستويات أيضاً. وشدّد على الصلات القائمة بين الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية وتأثير الصناعات، وهو ما سلطت عليه الضوء الدراسة التي أجرتها آلية الخبراء عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل باحترام تراثها الثقافي. واقترح الاستفادة من قدرة آلية الخبراء على تيسير عملية مستدامة للتشاور بين الشعوب الأصلية والحكومات والأعمال التجارية. واقترح تنظيم تظاهرة على هامش منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المقبل عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ومؤسسات الأعمال.

 سادساً- خطة التنمية لما بعد عام 2015 وحقوق الشعوب الأصلية‬

47- افتتح السيد منساياغان المناقشة، وذكر بعض الفجوات في الأهداف الإنمائية لما بعد عام 2015 من منظور الشعوب الأصلية. وذكر أن خطة التنمية لما بعد عام 2015 ستمثّل خارطة الطريق الإنمائية للمجتمع الدولي في السنوات المقبلة. وأشار إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة النقاش التي عُقدت خلال الدورة السابعة لآلية الخبراء، وحدّد بعض العناصر الرئيسية، مثل الحاجة إلى إدراج وجهات نظر الشعوب الأصلية بصورة كاملة في خطة التنمية لما بعد عام 2015، والحاجة إلى مؤشرات للرفاه والاستدامة بدلاً من مؤشرات اقتصادية صرفة، وضرورة الاعتراف بالحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وبيّن السيد منساياغان أن مجلس حقوق الإنسان كان قد شجع الدول، بناءً على مقترح قدمته آلية الخبراء، على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية عند صياغة خطة التنمية لما بعد عام 2015، وعلى اتخاذ تدابير لضمان مشاركة الشعوب الأصلية، لا سيما شبابها، في العمليات الوطنية المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية الجديدة (قرار المجلس 27/13، الفقرة 15). وأعرب عن قلقه إزاء عدم ورود إشارات إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في المشروع النهائي للأهداف، وإزاء تصنيف الشعوب الأصلية ضمن الفئات الضعيفة الأخرى من المجتمع.

٤٨- وأعرب ممثلو الشعوب الأصلية عن أسفهم لأن المشروع النهائي لأهداف التنمية المستدامة لم يعكس شواغل الشعوب الأصلية على النحو المناسب، ولأن الشعوب الأصلية لم تُذكر صراحةً إلّا في إطار هدفين فقط (الهدف 2 والهدف 4). وأشاروا إلى ضرورة أن تعبّر الأهداف الإنمائية الجديدة عن شواغل الشعوب الأصلية، وفقاً للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وذكر بعض المشاركين أن بالإمكان الاستفادة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجهات شريكة أساسية لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في خطط واستراتيجيات تنفيذ الأهداف الجديدة على المستوى الوطني. وأشاد بعض المشاركين بالأولوية التي توليها الأهداف الإنمائية لما بعد عام 2015 للبيانات المصنفة، وأكدوا ضرورة إدراج هذه البيانات في جميع المؤشرات والغايات ذات الصلة بالأهداف الـ 17.

 سابعاً- متابعة الدراسات والمشورة المواضيعية

49- ذكّر السيد منساياغان بولاية آلية الخبراء وعدّد الدراسات والمشورة التي سبق وأصدرتها. وذكّر أن الدراسات والمشورة تهدف إلى التوصل إلى فهم أفضل لنصوص الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واقتراح إجراءات محددة يمكن لجهات منها الدول والشعوب الأصلية والمجتمعات المدنية والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اتخاذها لتعزيز تنفيذ الإعلان. ولاحظ أن الدراسات التي أجرتها آلية الخبراء شدّدت بصورة خاص على مشاركة الشعوب الأصلية نفسها في القرارات التي تؤثر فيها.

٥٠- واعترف ممثل عن الشبكة العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية بفائدة الدراسات السابقة التي أجرتها آلية الخبراء بوصفها أدوات إرشادية للدعوة ووضع السياسات. واقترحت الشبكة أن تتشاور آلية خبراء مع الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية لدى إعداد الدراسات والمشورة في المستقبل.

51- وحثّ السيد تسيكاريف الدول على ضمان عدم إضعاف المبادرات التي حُددت كممارسات في الدراسات السابقة لآلية الخبراء. وشجع كلاّ من الدول والشعوب الأصلية على اغتنام الفرصة التي يتيحها هذا البند من جدول الأعمال لإبقاء آلية الخبراء على علم بآخر التطورات فيما يتعلق بمواضيع دراساتها السابقة.

 ثامناً- دراسة ومشورة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي

52- أعرب السيد تسيكاريف عن امتنانه لجامعة لابلاند لتنظيمها، بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء عن موضوع الدراسة في شباط/فبراير 2015. وشكر جميع الخبراء الذين شاركوا في الحلقة الدراسية لإسهامهم الذي أغنى الدراسة، وأعرب عن شكره لجميع الدول ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي قدّمت معلومات من أجل الدراسة. وعرض لمحة مفصلة عن الدراسة، وركّز على المشورة التي قدّمتها آلية الخبراء إلى الدول والشعوب الأصلية والمنظمات الدولية والمتاحف فيما يتصل بالتراث الثقافي.

٥٣- وقد لاقى مشروع الدراسة استحسان ممثلي الدول والشعوب الأصلية. وأشاد مشاركون بآلية الخبراء لأنها سلطت الضوء على الطبيعة الكلية والمشتركة بين الأجيال للتراث الثقافي، مشدّدين على الصلات القائمة بين التراث الثقافي من جهة، والأراضي والأقاليم والموارد من جهة أخرى. ورحّب ممثلون عن الشعوب الأصلية أيضاً بالتركيز على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالتراث الثقافي والطبيعي. وبالنظر إلى فقدان لغات الشعوب الأصلية بوتيرة مفزعة، وجّه عدة مشاركين الانتباه إلى ضرورة الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وتعزيزها عن طريق برامج فعالة لتعليم اللغة الأم. وطلب مشاركون أيضاً إلى آلية الخبراء أن تهتم بصفة خاصة بضرورة إحياء الممارسات العرفية ونُظُم الحكم التقليدية للشعوب الأصلية.

٥٤- وأكد عدد كبير من المشاركين أن الدول التزمت في الفقرة 27 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بوضع آليات منصفة وشفافة وفعالة للوصول إلى القطع الرمزية المستخدمة في الشعائر الدينية ورفات الموتى، وإعادتها إلى مواطنها. وأثناء المناقشة، بحث ممثلو الشعوب الأصلية في عدة حالات تعذر عليهم فيها استرجاع القطع الرمزية المستخدمة في الشعائر الدينية ورفات الموتى ومتعلقات أخرى ذات صلة بتراثهم من المتاحف وهواة جمع المقتنيات والمستودعات الأخرى.

٥٥- واعترف ممثلو الدول بأهمية إحياء التراث الثقافي للشعوب الأصلية والحفاظ عليه، وناقشوا كثيراً من التدابير الجارية في بلد كل منهم. وسلطوا الضوء على تدابير تشريعية محددة، ودعم التعليم بلغات السكان الأصليين/اللغات الأم، وإنشاء مؤسسات لتعزيز ثقافات الشعوب الأصلية، وتخصيص ميزانيات من أجل الحفاظ على فنون الشعوب الأصلية وثقافاتها، إلى جانب بحوث ودراسات عن إسهام التراث الثقافي للشعوب الأصلية في المجتمع ككل. وبالمثل، عرضت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعض الإجراءات النموذجية التي اتخذتها من أجل حماية وتعزيز حق الشعوب الأصلية في التراث الثقافي.

56- وذكر السيد باروميه أن الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تنطوي على فرص هائلة من أجل النهوض بحماية حقوق الشعوب الأصلية. بيد أن تحقيق ذلك يتطلب من اليونسكو ولجنة التراث العالمي التابعة لها مواءمة سياساتهما وبرامجهما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الصكوك الإقليمية والوطنية. وأعرب عن أسفه لأن لجنة التراث العالمي أعلنت عن مواقع في كثير من أنحاء العالم مواقعَ للتراث العالمي بطريقة لا تحترم المعايير الدولية التي تصون حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ومن أجل ردم تلك الفجوة، دعا السيد باروميه اليونسكو ولجنة التراث العالمي وغيرهما من المنظمات المعنية إلى تعزيز معارفها بحقوق الشعوب الأصلية من خلال أنشطة التدريب والتوعية. وطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء تثمين إسهام التراث الثقافي لللشعوب الأصلية في الاقتصادات الوطنية والاعتراف به.

 تاسعاً- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٥٧- قدّم الزعيم الدولي ويلتون ليتلتشايلد لمحة عامة عن عمل آلية الخبراء في مجال إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك استعراض للموجز النهائي للردود على الاستبيان الذي استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف الإعلان. وشكر العاملين في كلية الحقوق في جامعة مانيتوبا على ما قدّموه من مساعدة في إعداد موجز الردود، وشكر جميع الدول والشعوب الأصلية التي أجابت على الاستبيان. وذكر المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بوصفه خطوة مهمة إلى الأمام على طريق الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية. وذكّر الدول بأن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي هي إعادة تأكيد لدعمها للإعلان والالتزامات الواردة فيه.

٥٨- وأدلت كلير تشارترز، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، ببيان باسم المجلس. فرحّبت بالمستفيدين الاثنين والثلاثين من الصندوق الحاضرين في الدورة، وشكرت الدول الأعضاء التي تبرعت للصندوق. وبيّنت أن عام 2015 يصادف الذكرى السنوية الثلاثين للصندوق الذي دعم، على مدى ثلاثين عاماً، مشاركة 000 2 ممثل في اجتماعات الأمم المتحدة. وأشارت إلى الإنجازات التي حققها المستفيدون من صندوق التبرعات، وعرضت لمحة عامة عن الأنشطة التي نفّذها مجلس الأمناء في عامَي 2014-2015، واختتمت بيانها بتشجيع جميع الحكومات على النظر في دعم عمل الصندوق.

٥٩- وأشار مشاركون كثيرون إلى أن الشعوب الأصلية لا تزال من أكثر الفئات تهميشاً في كثير من مناطق العالم، رغم ما أُحرز من تقدم ذي شأن. إذ لا يزال الانتهاك المنهجي للحقوق التي يكرسها الإعلان مستمراً ومتفشياً. وحدد المشاركون مجموعة من العوائق والحواجز التي تحول دون تنفيذ الإعلان. من بينها الافتقار إلى الإرادة السياسية والموارد المالية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية، وسوء فهم مصطلحات أساسية مستخدمة في الإعلان، وعدم الاتساق بين تشريعات الدول والإعلان، والالتزام الظاهري بالحقوق من جانب بعض الدول، والافتقار إلى الوعي والقدرات فيما بين قطاعات المجتمع ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، أدى رفض الاعتراف بوضع بعض الشعوب الأصلية إلى انتهاكات منهجية لحقوقها الإنسانية، لا سيما الحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد والهوية والثقافة وتقرير المصير.

٦٠- وبالإضافة إلى ذلك، أشار المشاركون إلى وجود ضرورة ملحة لأن تكثف الدول جهودها لتحقيق أهداف الإعلان وإعمال الحقوق الواردة فيه، بما فيها مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد‬، والحقوق المكفولة بموجب المعاهدات مع قوى الاستعمار، وحق تقرير المصير، والحقوق الثقافية، والحق في المشاركة في صنع القرار.

٦١- وشُدِّد على ضرورة استخدام الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية كدليل للعمل وإعمال حقوق الشعوب الأصلية، بغية وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتحقيق غايات الإعلان. وذُكرت مسألة مهمة هي أن الدول، باعتمادها الوثيقة الختامية، لا سيما الفقرتين 3 و4، أكدت مجدداً التزامها الرسمي الوارد في الإعلان.

٦٢- وسلطت ميغن ديفيس، رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الضوء على تظاهرات وعمليات متوخاة من شأنها التأثير في الشعوب الأصلية وفي تنفيذ الإعلان. وتشمل ما يلي: مداولات عن الأهداف الإنمائية لما بعد عام 2015، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومفاوضات ستجرى في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن مظاهر التعبير الثقافي التقليدية والمعارف التقليدية، ومراجعة للضمانات الاجتماعية والاقتصادية في البنك الدولي، بالإضافة إلى تظاهرة لها أهمية خاصة في ضوء الدراسة التي أجرتها آلية الخبراء مؤخراً عن التراث الثقافي، وهي استعراض لجنة التراث العالمي لمبادئها التوجيهية التنفيذية بشأن تسمية مواقع التراث العالمي.

٦٣- وفيما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية في هذه الأحداث، دعا مشاركون كثيرون إلى وضع نظام اعتماد خاص للمؤسسات الحاكمة التابعة للشعوب الأصلية. وبيّنوا أن وجود آلية اعتماد خاصة سيساعد على إعمال حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرار، ويعترف بالوضع الفريد للمؤسسات الحاكمة التابعة للشعوب الأصلية. وذكروا أن الآلية ينبغي أن تعتمد طرائق مرنة تراعي الظروف الفريدة للشعوب الأصلية على مستوى العالم.

٦٤- وشدّد مشاركون كثيرون على ضرورة أن تضع الدول خطط عمل وطنية لتحقيق غايات الإعلان بشراكة مع الشعوب الأصلية، وبما يتفق والحقوق التي ينص عليها الإعلان. وينبغي أن تتضمن خطط العمل الوطنية برامج للتوعية بالإعلان على نطاق واسع، بطرق منها وسائط الإعلام. وأُوصي أيضاً بأن يطلب الاستعراض الدوري الشامل إلى الدول تقديم تقارير بشأن ترتيبات وضع خطط عمل وطنية وتدابير أخرى من أجل تنفيذ الإعلان.

٦٥- وأشار مشاركون كثيرون إلى أن المؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان تضطلع بدور مهم في رصد حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها. وذكروا مثالاً يبيّن كيف أن الشعوب الأصلية نفسها تتخذ خطوات على المستوى الوطني لرصد تنفيذ الإعلان. إذ قدّمت آلية الرصد التابعة لمنتدى زعماء قبائل الإيوي من نيوزيلندا/أوتياروا تقريراً عن تنفيذ الإعلان في نيوزيلندا/أوتياروا (A/HRC/EMRIP/2015/CRP.3)، وكانت آلية الرصد قد أدلت ببيانها الأول في الدورة الثامنة لآلية الخبراء.

٦٦- وشدّد مشاركون كثيرون على أن زيادة حجم السياحة الدولية أدت في أحيان كثيرة إلى حدوث انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، ومواقعها المقدسة ومواقعها الثقافية، وللحق في تقرير المصير، والحق في تحديد مسار التنمية الخاص بها. وبالمثل، ناقش مشاركون كثيرون الآثار السلبية للعسكرة، ولا سيما أعمال العنف والقتل خارج نطاق القضاء الممارَسة في حق الشعوب الأصلية، وانتهاكات حقوقها المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد التقليدية. وبيّنوا كيف تجتمع العسكرة والتنمية في أحيان كثيرة بطريقة تؤدي إلى تفاقم الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

 عاشراً- مقترحات ستقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان

٦٧- دعا الرئيس - المقرر المراقبين إلى تقديم توصياتهم فيما يتعلق بمقترحات آلية الخبراء إلى مجلس حقوق الإنسان.

٦٨- فقدّم بعض المشاركين مواضيع مقترحة لدراسات تجريها آلية الخبراء مستقبلاً، منها دراسة الصلات القائمة بين العسكرة والتنمية وحقوق الشعوب الأصلية، ودراسة تركز على آليات جبر الأضرار والانتصاف والتعويض والعودة إلى الوطن وفقاً للمواد 11 و27 و28 و40 من الإعلان. واقترح آخرون مواضيع منها بحث السبل التي تساعد من خلالها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر في الشعوب الأصلية في مجال السياحة، والإبادة الجماعية والشعوب الأصلية.

٦٩- وقُدِّمت بعض المقترحات العامة، منها أن تشجع آلية الخبراء، من خلال مجلس حقوق الإنسان، هيئات المعاهدات والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على فحص تقارير الدول وسجلاتها في مجال حقوق الإنسان من أجل التعامل بفعالية مع مسألة الالتزام الصوري بالحقوق. وينبغي أن يشمل ذلك ضمان مقارنة منهجية لادعاءات الدول بالشواغل التي تثيرها الشعوب الأصلية والمجتمع المدني.

٧٠- واقترح الرئيس - المقرر أن تنظر آلية الخبراء في الإجراءات والسياسات التي تعتمدها المؤسسات المالية وتؤثر سلباً في حقوق الشعوب الأصلية.

 حادي عشر- مشاورة تتعلق بخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق أهداف الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٧١- أتاحت الدورة الثامنة الوقت للتشاور مع الدول والشعوب الأصلية بشأن خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق أهداف الإعلان، على النحو المطلوب في الفقرة 31 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. ويسّرت عملية التشاور إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٧٢- وأعربت عدد من الدول الأعضاء عن تأييدها لوضع خطة العمل. وأيّد ممثلو الشعوب الأصلية وضع خطة العمل أيضاً، لكنهم في الوقت نفسه أثاروا عدداً من الشواغل، منها ضرورة تصنيف ونشر الممارسات الجيدة لكيانات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وضرورة التصدي للعنف ضد نساء الشعوب الأصلية. وأكدوا أيضاً أهمية أن تتعاون كيانات الأمم المتحدة بشكل أوثق مع الشعوب الأصلية، وأن تتشاور معها وتعيّن جهات تنسيق أو مكاتب تُعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

٧٣- وأشار عدد من المتحدثين إلى إن خطة العمل ستُعَد في حدود الموارد المتاحة، لكن ذلك سيشكل تحدياً رئيسياً أمام تنفيذها. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن عدداً من كيانات الأمم المتحدة وضعت بالفعل سياسات محددة للتعاون مع الشعوب الأصلية لتكون بمثابة ممارسة جيدة يمكن لكيانات أخرى اتباعها. بيد أنها لاحظت أيضاً محدودية الموارد المالية والبشرية المخصصة لقضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة، وصعوبة تحديد كمية تلك الموارد في العادة.

٧٤- وقد شكّلت عملية التشاور منتدى مفيداً لتوضيح العناصر التالية من خطة العمل:

* ستركز خطة العمل على عدد محدد من الإجراءات المحددة بوضوح ستتخذها منظومة الأمم المتحدة خلال العامين المقبلين؛
* بحسب الوثيقة الختامية، ستُعَد خطة العمل في حدود الموارد المتاحة. ولم تُخصص موارد مالية لتنفيذ خطة العمل بعد. وقد ينطوي أحد العناصر المحتملة لخطة العمل على تنسيق جهود جمع الأموال للمشاريع والبرامج والآليات التي تُعنى بالشعوب الأصلية على وجه التحديد؛
* يوجد اتفاق عام على أن من العقبات الرئيسية التي تحول دون تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية عدم معرفة جميع الجهات المعنية به معرفة كافية. وبالتالي، ستشكّل التوعية والدعوة عنصراً مهماً من خطة العمل؛
* يجب ضمان الاتساق بين وضع المعايير على مستوى المقاّر الرئيسية ووضع البرامج على المستوى القطري. وفي هذا الصدد، اعتُمدت المبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية بشأن مسائل الشعوب الأصلية في 1 شباط/فبراير 2008. وتشكّل تلك المبادئ التوجيهية أداة قيّمة، وستستفيد خطة العمل منها ومن آليات قائمة أخرى؛
* يجب بناء قدرات الشعوب الأصلية للمساعدة في ضمان تنفيذ الإعلان؛
* ينبغي أن تنشط خطة العمل أيضاً الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات موظفين الأمم المتحدة للعمل على القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية.

 ثاني عشر- اعتماد التقارير والدراسات والمقترحات

٧٥- اعتمدت آلية الخبراء، في آخر اجتماع في دورتها الثامنة، الدراسة التي أجرتها عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، بطرق منها مشاركتها في الحياة السياسية والعامة، والتقرير الموجِز للردود على استبيان استطلع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقد اعتمد أعضاء آلية الخبراء الاقتراحات كافة بتوافق الآراء.

٧٦- واعتمد أعضاء آلية الخبراء أيضاً جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة (انظر المرفق الثاني).

المرفق الأول

 قائمة المشاركين

 الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثَّلة بمراقبين

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسري لانكا، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وميانمار، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

 دولة غير عضو ممثلة بمراقب

الكرسي الرسولي

 الولايات والآليات والهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة الممثَّلة بمراقبين

منظمة العمل الدولية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، و

 المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان الممثَّلة بمراقبين

مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

 المؤسسات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان الممثَّلة بمراقبين

اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، واللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان في ماليزيا.

 الجهات الأكاديمية والخبراء المتخصصون في قضايا الشعوب الأصلية الممثّلون بمراقبين من المؤسسات التالية

The City Law School, City University London; L’École des hautes études en sciences sociales; Leuphana University of Lüneburg; Structural Analysis of Cultural Systems, Berlin; Te Pūtahi-a-Toi (School of Maori Art, Knowledge and Education), Massey University; Universidade Federal de São Carlos; Universidad Carlos III de Madrid; Universidad de Deusto; University of Amsterdam; University of Ottawa.

 المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم والشعوب الأصلية والبرلمانيون

Africa Culture International (Human Rights); African Commission of Health and Human Rights Promoters (CAPSDH); Aliansi Masyarakat Adat Nusantara; Articulação dos Povos Indígenas do Brasil; Asia Indigenous Peoples Pact; Assemblée des Arméniens d’Arménie occidentale; Assembly of First Nations; Association Culturelle ATH Koudia de Kabylie; Association Culturelle Tamazgha; Association Espoir pour les Batwa; Lawyers’ Association for the Human Rights of Nepal’s Indigenous Peoples (LAHURNIP); Association of Kolski Saamis; Association of Russian-language indigenous people of Latvia; (Russian) Association of Small Indigenous Peoples of the North; Association on American Indian Affairs; Association Oyiwane; Association pour l’Intégration des Peuples Autochtones; Association Racines; Association Shoria; Bharat Munda Samaj; Bunong Association for a Good Future; Bureau of Consultation for West Papua Indigenous Community Development; Cabildo Indígena del Resguardo Kankuamo; Canadian Friends Service Committee; Centre for First Nations Governance; Centre for Support of Indigenous Peoples of the North (CSIPN); Centro de Estudios e Investigaciones Mapuche; Chippewas of the Thames First Nation; Comisión de Asuntos Indígenas - Congreso de la Unión de México; Comisión de Juristas Indígenas en la República Argentina; Communauté des Potiers du Rwanda; Comunidad Indígena del Pueblo Tupi Guarani “Cacique Hipolito Yumbay”; Congrès populaire Coutumier Kanak; Consejo de todas las Tierras; Consejo Indio de Sud America; Consejo Regional Indígena del Tolima (CRIT); Coordinadora de Organizaciones Indígenas de Amazonia (COICA); Coordinadora Andina de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca del Amazonas (CAOI); Cultura de Solidaridad Afro-Indígena; Cultural and Development Society; Cultural Survival; Dewan Adat Papua; Drumbeat Media; Endorois Welfare Council; Enlace Continental de Mujeres Indígenas; Association Espoir pour les Jeunes Batwa; Federación Indígena Empresarial y Comunidades Locales de Mexico (CIELO); Federation of American Women’s Clubs Overseas; Friends World Committee for Consultation (Quakers); First Nations Summit; Fundación Paso a Paso; Grand Council of the Crees; Herri-Topa (Rencontre entre les peuples); Human Rights Advocates; Human Rights Institute; IDU Mishmi Cultural and Literary Society; Il’laramatak Community Concerns; Ilukim Sustainability Solomon Islands; Incomindios; Indian Law Resource Center; Indigenous Information Network; Indigenous Movement; Indigenous Peoples and Nations Coalition; Indigenous Peoples’ Center for Documentation, Research and Information (DOCIP); Indigenous Peoples of Africa Coordinating Committee (IPACC); Indigenous Women and Children Foundation; Indigenous World Association; International Indian Treaty Council (IITC); International Work Group for Indigenous Affairs (IWGIA); Internationale Touarègue; Inter-regional public movement of Komi Peoples – “Komi Voytyr”; Inuit Circumpolar Council; Inuit Tapiriit Kanatami; Jaringan Orang Asal SeMalaysia (The Indigenous People Network of Malaysia - JOAS); Kapaeeng Foundation; Karbi Human Rights Watch; Kariros; Kera - an Initiative for Cultural and Ecological Security (KICES); Khmers Kampuchea Krom Federation; Laguna-Acoma Coalition for a Safe Environment; MADALAH (Making a Difference and Looking Ahead); Maloca Internationale (MAIN); Massai Experience; Monitoring Mechanism of the National Iwi Chairs Forum; Movement for the Survival of the Ogoni People (MOSOP); Movimiento Indígena de Nicaragua; Mujeres Mayas Majawil Q’ij; Naga People’s Movement for Human Rights; Na Jaqna Conservancy and Community Forest; National Alliance of Indigenous Peoples in the Philippines (Kalipunan Ng Katutubong Mamamayan Ng Pilipinas - KATRIBU); National Congress of American Indians; National Congress of Australia’s First Peoples; National Indian Youth Council; Native American Rights Fund; Nepal Laborious Society Centre; Nepal Thami Society; Nisga’a Lisims Government; Ochapowace Nation; Organización de Mujeres Guatemaltecas “Mama Maquin”; Organisation des Nations Autochtones de Guyane; Organizacion Nación Purhepecha Zapatista Michoacán; Organización de Jóvenes Indígenas de la región Ucayali (OJIRU); Organización Nacional Indígena de Colombia (ONIC); Organizacion Social Ngäbe-Buglé para el Desarrollo Humano Integral; Pikhumpogan Dlibon Subanen; Porgera Landowners Association; Programme Intégré pour le Développement du peuple Pygmée au Kivu (PIDP); Rehoboth Community of Namibia; Réseau de peuples autochtones d’Afrique; Saami Council; Sami Parliament of Norway; SAMUSA (Network of Indigenous Organisations in Cameroon); Saniri Alifuru (Alifuru Council); Social Economic and Governance Promotion Centre; Solidarité pour la Promotion des Femmes Autochtones; Tebtebba Foundation; Teemashane Community Development Trust; Tehue Manu Community – Maori Rapa Nui; The Hopi Tribe Nation; Tin Hinane; Union of British Columbia Indian Chiefs; Unión Wixárika de Centros Ceremoniales de Jalisco, Durango y Nayarit; Voices for Peace; World Barua Organization; World Uyghur Congress; World Indigenous Tourism Alliance; Youth Public Movement of Mordovian People.

المرفق الثاني

 جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة

1- انتخاب أعضاء المكتب.

٤- حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

٥- حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال.‬

6- الدراسة والمشورة المواضيعية التي ستُعَد عملاً بالقرار المزمع لمجلس حقوق الإنسان المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية.

7- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

8- متابعة الدراسات والمشورة المواضيعية.